

سنن البيهقي الكبرى

10616 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد α الحرفي ببغداد في مسجد الحربية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الرحمن بن عبد α بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار α عبد من فباعتها الخمس من جارية مسعود بن α عبد امرأة أعطى β الخطاب بن عمر أن γ بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا أبا عبد الرحمن اشترت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال نعم فقال لا تشتريها وفيها مثنوية ورواه سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو إلا أنه قال فقال عمر لعبد α β هما لا تقعن عليها ولأحد فيها شرط ورواه القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا قال فقال عمر β إنه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك وروينا عن عائشة أنها كرهت الشرط في الخادم ان يباع أو يوهب بشرط وأما الحديث الذي